

بحار الأنوار

[6] وعن الثاني بأن كثيرا من أهل اللغة فسر الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره، والشيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب، ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصة والعامة، كقول النبي صلى الله عليه وآله: " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " (1) ولو أراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله صلى الله عليه وآله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر " هو الطهور مأؤه الحل ميتته " (2) ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستتم الجواب، وقوله صلى الله عليه وآله عليه وآله: طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا (3). وقال بعضهم: الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية، وهو المطهر لغيره، وأيده بعضهم بأنه يقال: ماء طهور ولا يقال: ثوب طهور، ويؤيد كون الطهور في الآية بمعنى المطهر موافقتها للآية الثانية. واحتج عليه الشيخ بأنه لا خلاف بين أهل النحو في أن اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثم يقولون ضروب إذا تكرر ذلك منه وكثر، قال: وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر =

الانهار أو ينضب في خلال الجبال والرمال فيسلك إلى ينابيع الارض، وهذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار إلى السماء ثم أمطرها على الارض فسلكها في الانهار والعيون لينتفع به الناس، ولو لم يكن مطر لغار العيون والابار وخلت الانهار " قل ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين " ؟. (1) تراه في أمالي الصدوق ص 130 الخصال ج 1 ص 140 المحاسن ص 365، ورواه في المعتمد ص 158 وتراه في سنن أبي داود ج 1 ص 114. (2) تراه في المعتمد ص 7، وبمضمونه أحاث آخر راجع الكافي ج 3 ص 1، قرب الاسناد ص 84 ط حجر وفي كتبهم سنن أبي داود ج 1 ص 19. (3) الحديث متفق عليه بمضمونه عندنا، وعندهم كما في مشكاة المصابيح ص 52 ولفظ الحديث رواه مسلم.